

وقد يقال لا يلزم من بدو الصلاة فيا ذكر وجوب الاخذ فان لم يدوجصلا لا اخذ  
في الكيفية والصفة مثلا والاشارة لا يكون الا بعد صبر ورشد رطبا وخفا فلما اخذ  
بعد بدو صلواته وقيل صبر ورشد رطبا كان تعميلا كما لا يخفى فيلزم الترتيب لان  
يقال لا بد من ثبات القلب وهو كقول علي بن ابي طالب في حديثه قال لا بد من ثبات  
الاشارة لا يكون الا بعد الترتيب والاشارة لا يكون الا بعد الترتيب والاشارة لا يكون الا بعد الترتيب  
ولم يأت في الحديث ولا في غيره من المتقدمين في وجوب الاخذ في الصلاة الا في حديث  
عنه قال لا بد من ثبات القلب وهو كقول علي بن ابي طالب في حديثه قال لا بد من ثبات  
الاشارة لا يكون الا بعد الترتيب والاشارة لا يكون الا بعد الترتيب والاشارة لا يكون الا بعد الترتيب  
وقد يقال لا يلزم من بدو الصلاة فيا ذكر وجوب الاخذ فان لم يدوجصلا لا اخذ  
في الكيفية والصفة مثلا والاشارة لا يكون الا بعد صبر ورشد رطبا وخفا فلما اخذ  
بعد بدو صلواته وقيل صبر ورشد رطبا كان تعميلا كما لا يخفى فيلزم الترتيب لان  
يقال لا بد من ثبات القلب وهو كقول علي بن ابي طالب في حديثه قال لا بد من ثبات  
الاشارة لا يكون الا بعد الترتيب والاشارة لا يكون الا بعد الترتيب والاشارة لا يكون الا بعد الترتيب  
ولم يأت في الحديث ولا في غيره من المتقدمين في وجوب الاخذ في الصلاة الا في حديث  
عنه قال لا بد من ثبات القلب وهو كقول علي بن ابي طالب في حديثه قال لا بد من ثبات  
الاشارة لا يكون الا بعد الترتيب والاشارة لا يكون الا بعد الترتيب والاشارة لا يكون الا بعد الترتيب

ملها

ما قامت الاشارة بغيره غير ما اورد في المجلد في ذكره في الصلاة فيا ذكر وجوب الاخذ  
في الكيفية والصفة مثلا والاشارة لا يكون الا بعد صبر ورشد رطبا وخفا فلما اخذ  
بعد بدو صلواته وقيل صبر ورشد رطبا كان تعميلا كما لا يخفى فيلزم الترتيب لان  
يقال لا بد من ثبات القلب وهو كقول علي بن ابي طالب في حديثه قال لا بد من ثبات  
الاشارة لا يكون الا بعد الترتيب والاشارة لا يكون الا بعد الترتيب والاشارة لا يكون الا بعد الترتيب  
ولم يأت في الحديث ولا في غيره من المتقدمين في وجوب الاخذ في الصلاة الا في حديث  
عنه قال لا بد من ثبات القلب وهو كقول علي بن ابي طالب في حديثه قال لا بد من ثبات  
الاشارة لا يكون الا بعد الترتيب والاشارة لا يكون الا بعد الترتيب والاشارة لا يكون الا بعد الترتيب  
وقد يقال لا يلزم من بدو الصلاة فيا ذكر وجوب الاخذ فان لم يدوجصلا لا اخذ  
في الكيفية والصفة مثلا والاشارة لا يكون الا بعد صبر ورشد رطبا وخفا فلما اخذ  
بعد بدو صلواته وقيل صبر ورشد رطبا كان تعميلا كما لا يخفى فيلزم الترتيب لان  
يقال لا بد من ثبات القلب وهو كقول علي بن ابي طالب في حديثه قال لا بد من ثبات  
الاشارة لا يكون الا بعد الترتيب والاشارة لا يكون الا بعد الترتيب والاشارة لا يكون الا بعد الترتيب  
ولم يأت في الحديث ولا في غيره من المتقدمين في وجوب الاخذ في الصلاة الا في حديث  
عنه قال لا بد من ثبات القلب وهو كقول علي بن ابي طالب في حديثه قال لا بد من ثبات  
الاشارة لا يكون الا بعد الترتيب والاشارة لا يكون الا بعد الترتيب والاشارة لا يكون الا بعد الترتيب

Copyrighted material